

تفسير ابن كثير

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^ط وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ ^ط لَا نُكَالِفُ نَفْسًا إِلَّا ^ط لَا وَسَعَهَا ^ط وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ^ط وَبِعَهْدِ اللَّهِ ^ط أَوْفُوا
ذَلِكُمْ ^ج وَصَّاءُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

قال عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : (ولا
تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (الآية [
النساء : 10] ، فانطلق من كان عنده يتييم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ،
فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله ويفسد . فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : (ويسألونك عن اليتامى قل
إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) [البقرة : 220] ، قال : فخلطوا طعامهم
بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم . رواه أبو داود . وقوله : (حتى يبلغ أشده) قال الشعبي ،
ومالك ، وغير واحد من السلف : يعني : حتى يحتلم . وقال السدي : حتى يبلغ ثلاثين سنة
، وقيل : أربعون سنة ، وقيل : ستون سنة . قال : وهذا كله بعيد هاهنا ، والله أعلم . وقوله

: (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط) يأمر تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء ، كما
توعد على تركه في قوله تعالى : (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا
كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب
العالمين) [المطففين : 1 - 6] . وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يخسون المكيال
والميزان . وفي كتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي ، من حديث الحسين بن قيس أبي علي
الرحبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب
الكيل والميزان : " إنكم وليتم أمرا هلك فيه الأمم السالفة قبلكم . ثم قال : لا نعرفه
مرفوعا إلا من حديث الحسين ، وهو ضعيف في الحديث ، وقد روي بإسناد صحيح عن
ابن عباس موقوفا . قلت : وقد رواه ابن مردويه في تفسيره ، من حديث شريك ، عن
الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين بها هلكت القرون المتقدمة : المكيال
والميزان . وقوله تعالى : (لا تكلف نفسا إلا وسعها) أي : من اجتهد في أداء الحق وأخذه
، فإن أخطأ بعد است فراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه . وقد روى ابن مردويه من

حديث بقیة ، عن مبشر بن عبيد ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها) فقال : " من أوفى على يده في الكيل والميزان ، والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما ، لم يؤخذ " وذلك تأويل (وسعها) هذا مرسل غريب . وقوله : (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قرى) كما قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم) [المائدة : 8] ، وكذا التي تشبهها في سورة النساء [الآية : 135] ، يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال ، على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد ، في كل وقت ، وفي كل حال . وقوله : (وبعهد الله أوفوا) قال ابن جرير : يقول وبوصية الله التي أوصاكم بها فأوفوا . وإيفاء ذلك : أن تطيعوه فيما أمركم ونهاكم ، وتعملوا بكتابه وسنة رسوله ، وذلك هو الوفاء بعهد الله . ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) يقول تعالى : هذا وصاكم به ، وأمركم به ، وأكد عليكم فيه (لعلكم تذكرون) أي : تتعظون وتنتهون عما كنتم فيه قبل هذا ، وقرأ بعضهم بتشديد " الذال " ، وآخرون بتخفيفها .